

المحرر في الحديث 51 معايي الشیخ أ.د سعد الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

عليه ان يتتفقه في دينه عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين - 00:00:00

الواجب على المكلف بالجميع ان يتتفقها في الدين وان يتلعلوا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون يصومون كيف يذكرون كيف يحجون كيف يأمر المعرف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم كيف يتعاونون مع اهليهم كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون - 00:00:14

يقول النبي الكريم عليه الصلة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فارحب بكم ايها المشاهدون الكرام وايها الحاضرون - 00:00:33

واسأل الله جل وعلا لكم التوفيق لخيري الدنيا والآخرة اما بعد فكنا قد ابتدأنا كتاب او باب شروط الصلة وذكرنا عددا من شروط الصلة ولعلنا اليوم ان نتحدث عن شيء من المنهيات - 00:00:52

اه في الصلة فنبدأ بقراءة كتابي المحرر في باب المنهيات بالصلة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصبه وسلم - 00:01:11

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال انا كنا نتكلم في الصلة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احذنا صاحبه بحاجته - 00:01:30

حتى نزلت حافظوا على الصلة والصلة الوسطى وقوموا لله قانتين فهو يردع بالسكت ونهينا عن الكلام متفق عليه وليس في البخاري ونهينا عن الكلام الحمد لله رب العالمين وبعد قوله هنا عن زيد ابن ارقم - 00:01:49

قال انا كنا نتكلم في الصلة اي كان هذا الامر في اوائل الاسلام يكلم الانسان غيره في اثناء صلاته ولا يؤثر هذا على الصلة قال يكلم احذنا صاحبه بحاجته حتى نزلت - 00:02:09

حافظوا المحافظة قد تكون باداء هذه الصلوات في اوقاتها وقد تكون بالمحافظة على شروطها واركانها وقد يكون هذا شاملا لاداء سennها ومستحباتها فقوله على الصلوات يحتمل ان يراد به الصلوات الخمس وتكون هنا عهديه - 00:02:29

ويحتمل ان يكون المراد جميع الصلوات وبالتالي تشمل ما كان منها نفلا وقوله والصلة الوسطى هذا من عطف الخاص على العام فان الصلة الوسطى احدى انواع الصلوات قد اختلف العلماء في تحديد المراد بالصلة الوسطى - 00:02:58

على اقوال متعددة وهذه الاقوال اه قد انفرد او قد جاء كل قول وصف احدى الصلوات اليومية بانها الصلة الوسطى واظهر الاقوال في هذا ان المراد صلاة العصر بان اول الوقت في اول اليوم صلاة الفجر والظهر - 00:03:22

وبالتالي هناك خمس صلوات فثلاثة الصلوات هي الصلة الوسطى ولان ذلك قد ورد عن جماعات من الصحابة مرفوعا وموقعا وقوله وقوموا لله قانتين فيها دلالة على ان على ان القيام ركن من اركان الصلة - 00:03:47

لا تصح الصلة الا به وقوله لله فيها ايجاب اخلاص النية لله عز وجل في الصلوات فلا يجوز لانسان ان ينوي بصلواته غير وجه الله وقوله قانتين اي خاضعين ذليلين - 00:04:09

فاستفيد من هذا النهي عن الكلام في اثناء الصلاة قال فامرنا بالسکوت امرنا هذا تفسير للاية تفسير للاية وبالتالي يكون المراد الشرع
قال فامرنا بالسکوت اين السکوت؟ يعني في اثناء الصلاة - [00:04:31](#)

فلا يجوز لانسان ان يحادث غيره في اثناء الصلاة اخذ من هذا ان الكلام مؤثر على صحة الصلاة فقوله ونهينا عن الكلام هذا لفظ عام
يشمل جميع انواع الكلام وقال متفق عليه وليس في البخاري ونهينا عن الكلام. نعم - [00:04:54](#)

احسن الله اليك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة قال ابن شهاب
وقد رأيت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون. متفق عليه ولم يقل البخاري في الصلاة ولا ذكر قول ابن شهاب - [00:05:20](#)
قوله عن ابي هريرة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال هذا الحديث له سبب وهو ان الصحابة رضوان الله عليهم
نابهم شيء في صواتهم فتكلموا في اثناء الصلاة - [00:05:40](#)

في بين النبي صلی الله عليه وسلم المشروع في هذه الحال فقال التسبيح للرجال هذا فيه دلالة على ان التنبيه انما يكون بلفظ التسبيح
ولفظ التسبيح هو سبحان الله وهذا في غير القراءة - [00:05:59](#)

فان الامام لو اخطأ في القراءة فتح عليه المأمور بغير لفظ التسبيح وقوله للرجال فيه اشارة لاختصاص التسبيح في اثناء الصلاة
بالرجال مما يعني ان النساء لا يدخلن في هذا الحكم - [00:06:18](#)

قال والتصفيق للنساء التصفيق المراد به ضرب احدى اليدين بالاخري وقد ورد في بعض الفاظ الحديث والتصفيق بالحاء وقال طائفة
من اهل العلم المراد بذلك ان يضرب باصابع يده اليمنى على ظهر كفه - [00:06:38](#)
اليسري على ظهر كفه اليسري والمعنى في التفريق بين الرجال والنساء ان اصوات الرجال لا يمكن ان يتاثر بها احد من المصلين
بخلاف اصوات النساء قوله والتصفيق للنساء في الصلاة هذه الجملة - [00:07:04](#)

آآ فيها اختلاف في بعض الرواية ابتها وبعض الرواية لم يثبتها. وابتها وارد بطرق صحيحة وقال ابن شهاب هو محمد بن مسلم ابن
محمد ابن عبد الله ابن مسلم ابن شهاب - [00:07:24](#)

الزهري وهو امام من ائمة الحديث قال وقد رأيت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون يسبحون يحتمل ان يراد به لفظة التسبيح
ويحتمل ان يراد به صلاة النافلة فانه يقال لها هذا الاسم - [00:07:44](#)

قال ويشيرون اي في اثناء الصلاة اي في اثناء الصلاة وقد وقع اختلاف بين العلماء في الاشارة هل هي مؤثرة او لا؟ نعم احسن الله
اليك. وعن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن ابيه - [00:08:07](#)

قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء. رواه احمد وابو داود والترمذی في
الشماں. وابن حبان والنسائی وعنه وقال يعني يبكي وقد وهم في هذا الحديث من قال اخرجه مسلم والله اعلم - [00:08:24](#)
نعم هنا قوله عن مطرف ابن عبد الله ابن عن ابيه عبد الله رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلي فيه مشروعية الاقداء بالنبي
صلی الله عليه وسلم في الصلاة - [00:08:44](#)

وان الصحابة حرصوا على نقل احواله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء. المرجل
القدر او الاناء يوضع على النار فاذا غلا بدأ يخرج منه - [00:08:57](#)

الصوت في هذا دلالة على ان الكلام اليسيير المركب من احرف يسيرة كحرفين ونحوه انه لا يؤثر لا يؤثر على الصلاة ولا تبطل الصلاة
به. نعم احسن الله اليك باب صفة الصلاة - [00:09:18](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ان النبي صلی الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلی الله
عليه وسلم. فرد عليه السلام فقال - [00:09:40](#)

ارجع فصلي فانك لم تصلي فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلی الله عليه وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي ثلاثا. فقال والذی
بعنك بالحق نبیا ما احسن غيره فعلمی - [00:09:54](#)

قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع

حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - 00:10:09

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه وهذا لفظ البخاري قال المؤلف باب صفة الصلاة - 00:10:26

اي ما الطريقة التي يمكن للعبد ان يؤديها في الصلاة بحيث تبرأ ذمته بذلك الاداء و ذكر المؤلف عددا من الاحاديث بصفة الصلاة اولها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد - 00:10:42

فدخل رجل فصلى اي ان هذا الرجل دخل بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم قوله فصلى يحتمل ان تكون تحية المسجد ويحتمل ان تكون فريضة فائدة عليه والالول ارجح - 00:11:09

قال فدخل رجل فصلى ثم جاء يعني للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مشروعية السلام فرد عليه السلام في مشروعية الرد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلى فانك لم تصلي 00:11:27

فهنا نفى عنه ان يكون له صلاة فكانه يقول صلواتك الماضية لا قيمة لها قوله ارجع فصلى فانك لم تصلي فيه نفي الصلاة عن هؤلاء قال فصلى ذلك الرجل يعني الصلاة التي فاتته - 00:11:50

واعادة ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع اي عد الى مكان المصلى الذي صليت فيه قبل قليل فانك لم تصلي ثلاث مرات - 00:12:13

ثلاثة مرات هذا اه حديث ابي هريرة فقال والذي يعثك بالحق نبيا. قسم ما احسن غيره فعلمني اي لا احسن غير المذكور او غير الطريقة فعلمني كيف اصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة في وجب القيام - 00:12:31

في الصلاة في اولها اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء فيه مشروعية اسباغ الوضوء بامرار اه الماء يقينا على كل عضو من اعضاء الوضوء قال ثم استقبل ثم استقبل القبلة - 00:12:57

في اشتراط استقبال القبلة وقد تقدم الكلام فيه قال فكبر هذه التكبيرية تكبيره الاحرام اول صلاته وفيه دلالة على ان تكبيره الاحرام ركن من اركان الصلاة قال ثم اقرأ فيه تعين القراءة - 00:13:17

في اثناء الصلاة وقد جاء في بعض الاحاديث تقييده الفاتحة قال ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اي علمها كيف تقرأ هذه السور من القرآن - 00:13:40

قال ثم اركع هنا قبل ان ادخل في الركوع وما ماثله. العلماء في هذا الحديث يسمى حديث المسيح في صلاته والعلماء لهم فيه ثلاثة اقوال. قول يقول عفا الله عما - 00:14:00

و اذا هنا الان في ايش الكلام عن صفة الصلاة في حديث ابي هريرة في المسيح في صلاته وردنا انه اخبره بعدد من اركان الصلاة فطائفة قالت بان هذا هو الواجب فقط - 00:14:17

وان ما عدا ليس بواجب وطائفة قالت باننا لا يمتنع ان نقيد هذه الالفاظ ما ورد في الادلة الاخرى التي تدل على واجبات اخرى في السجود قال ثم اركع فيه ان الركوع - 00:14:38

من اجزاء الصلاة واركانها. قال حتى تطمئن به ايجاب الطمأنينة في الصلاة ومذهب الجمهور خلافا لي الامام ابي حنيفة رحمة الله فهو لا يرى وجوب الطمأنينة. اذا عندنا طمأنينة وعندنا خشوع - 00:15:01

الطمأنينة واجبة والخشوع ايش مستحب الخشوع مستحب قال حتى ما ضابط الطمأنينة ان يستقر كل عضو من الاعضاء في ذلك الركن قال حتى تطمئن راكعا ثم ارفع اى تعتدل قائمًا فيه - 00:15:22

ان الرفع والاعتدال قائمًا من امور الصلاة وهي من الواجبات فيها قد اختلف العلماء في مثل ذلك على اقوال ثلاثة كما ذكرنا قبل قليل قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - 00:15:49

فيه ان السجود من اركان الصلاة وان الطمأنينة من الامور المتعينة فيها قال ثم ارفع حتى ارفع من السجود حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها - 00:16:09

فهذه اركان من اركان الصلاة في دلالة على ان الطمأنينة من اركانها قد تقدم معنا بعضهم يرى ان حديث اليدين اكمل الواجبات فلا يجب شيء من خارجه وبعضهم قال بان حديث اليدين - [00:16:33](#)

يقيد بأحاديث اخرى ونصوص اخرى نعم احسن الله اليكم بما آذكرتم ان في هذا الحديث علمه الرسول صلى الله عليه وسلم الواجبات والاركان هذا احد الاقوال. نعم احد الاقوال فانا اسأل - [00:16:59](#)

قال له سم اقرأ بعد الفاتحة ثم اقرأ الفاتحة لا لما قال سم اقرأ الفاتحة. قال ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن طيب فحملناه على ما ورد في النصوص الاخرى نعم - [00:17:24](#)

من ايجاب الفاتحة احسن الله اليكم. وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي - [00:17:39](#)

انا اكون قبل هذا هذا الحديث هناك من يرى انه هو الواجب فقط وما عدا فليس بواجب. وهناك من يراه بان هذا الخبر اه يعتبر مثابة اساس ولكن هناك واجبات - [00:17:59](#)

ومتممات في غيره. نعم عن محمد بن عمرو بن عطاء وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي - [00:18:19](#)

انا كنت احفظكم للصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وادا ركع امكنت يديه من ركبتيه ثم حصل ظهره فادا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه - [00:18:37](#)

فاما سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراط اصابع رجليه القبلتان فادا جلس في في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وادا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى. وقعد على مقعدته. رواه البخاري - [00:18:55](#)

ادا هذا الحديث فيه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلی استدل بعضهم انه لا يوجب لا يجب الا المذكور في ذلك. والصواب - [00:19:20](#)

ان ما دل عليه الدليل قلناب بوجوبه من افعال الصلاة وفي الحديث استحباب الجلوس مع اهل العلم للتعلم منهم وخذ فوائد والاحاديث كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد وهو احد - [00:19:37](#)

الصحابۃ رضوان الله عليهم انا كنت احفظكم لصلاۃ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة على ان رواية الاحادیث ينبغي ان تكون ایش بالحفظ والاتقان من لم يكن حافظا فانه لا يرويه - [00:19:59](#)

قال رأيته اذا فيه ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فالصلاۃ واجبة ولا يتم الا بالوضوء وبالتالي لا يكون وهذا كذا ایضا فيما يتعلق بالحفظ العلم لا يبقى الا بحفظه - [00:20:17](#)

يكون حفظه واجبا لان ابقاء الشريعة واجبات نعم قال رأيته يعني في الصلاة اذا كبر يعني تكبيرة الاحرام جعل يديه حذو منكبيه على يديه هذا هو منكبيه هذان اليدين ويجعلهما حذو المنكبين والمنكب المفصل الذي بين الكتف وبين العضد - [00:20:41](#)

هذا يقال له ایش منكب وقال وقد اختلف العلماء في هذا الرفع التكبيرات فيها خلاف اذا كبر جعل يديه حذو المنكبين رکوع في الرفع منه قال وادا رکع امکن يديه من ركبتيه جعل اليدين على الركعتين - [00:21:08](#)

اوسجهما و آثم عاشر ظهره اي ظلله ليكون مستوياما فادا رفع رأسه استوى فادا رفع رأسه من الرکوع استوى اي بقى واقفا مستوياما حتى يعود كل فقار مكانه - [00:21:44](#)

المراد بالفقار عظام الظهر ذلك يقولون العمود الفقري وبالتالي قوله حتى يعود كل فقار مكانه بكل عظم وكل مفصل يعود الى مكانه هل المراد مكانة في اصل الخلقة او المراد مكانة قبل الرکوع - [00:22:10](#)

واضح مثال ذلك في مسألة اه وضع اليدين وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في اثناء الصلاة بعد التكبير قال الجمهور به طيب بعد الرکوع نقول مبني على هذه اللفظة عاد كل فقار الى مكانه - [00:22:33](#)

هنا في قعر عظام الظهر فهل المراد مكانه يعني في اصل خلقته وبالتالي لا يشرع لنا رفع اليدين او يكون المراد بذلك حتى يعود كل فقار مكانه اي على ما كان عليه قبل التكبير قبل - [00:23:09](#)

قبل التكبير فهنا هذا اوجب الخلاف بين اهل العلم والعلماء في هذه المسألة ثلاثة اقوال منهم من يقول باستحباب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الركوع هذا مذهب الشافعى - [00:23:32](#)

ومنهم من يقول بأنه لا يستحب بل قد يقول قائلهم لا يشرع ومنهم من يقول بأنه اه مخير في هذه عن عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال - [00:23:46](#)

وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا الله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميما - [00:24:12](#)

انه لا يغفر الذنوب الا انت. واهدى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سبئها لا يصرف عنى سبئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليک تبارك وتعالى استغفرك وانتوب - [00:24:37](#)

الىك واذا رکع قال اللهم لك رکعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومحياي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد - [00:24:58](#)

واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم - [00:25:16](#)

اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم انت المؤخر لا الله الا انت. رواه مسلم نعم هذا الحديث - [00:25:33](#)

به حديث علي رضي الله عنه به استحباب قول هذا الذكر بدعاه الاستفتاح وجهت وجهها للذى فطر السماوات والارض و في هذا الحديث مشروعية القيام للصلاه وفيه استحباب هذا الدعاء - [00:25:51](#)

بدعاه الاستفتاح قوله هنا وجهت وجهي للذى فطر السماوات اي قصدت في مقصدي ان يكون امري لله سبحانه وتعالى حنيفا اي مائلا من الشرك الى ايش الى التوحيد قال وما انا من المشركين - [00:26:15](#)

اه ان صلاتي اي ما اديت من الصلوات ونسكي اي ما ذبحته من الهدي ومحياي ومماتي ما فعلته من انواع الطاعات والمعاصي كله لله رب العالمين لا شريك له والمتفرق - [00:26:38](#)

الله قال بصفات الله وبربوبيته انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميما فيه استحباب هذا الذكر في دعاء الاستفتاح وبه قال الامام الشافعى واحمد ومالك - [00:26:56](#)

قالوا دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفرك ونتوب اليك وورد عن بعض ورد هذا ايش؟ قال به بعض اهل العلم وهو - [00:27:22](#)

وقال بعضهم بالفاظ اخرى وردت في احاديث اخرى فدشننا الى ذلك اظن فيما مضى بما يقال في دعاء الاستفتاح وقد عيب على الامام الشافعى اخذه بهذا الحديث من جهاد الجهة الاولى ان الروايات الاخرى ارجح منه - [00:27:41](#)

الجهة الثانية ان الامام الشافعى لم يقل بمشروعية جميع هذا الذكر وانما اختار اوله وبالتالي لم يعول على اختياره بهذا وقوله انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميما - [00:28:04](#)

اعترفت ايا قررت باني قد اقدمت على معصيتك انه لا يغفر الذنوب الا انت الاقرار بذلك قربة لله عز وجل ثم ذكر ما يتعلق بهذه الالفاظ الواردة في هذا الدعاء - [00:28:25](#)

قال واذا رکع قال اللهم لك رکعت وبك امنت ولك اسلمت قشع لك سمعي وبصري ومحفي وعظمي وعصبي بمشروعية قول هذا في الرکوع قد تقدم معناه آخلاف العلماء في الاخذ بهذا الخبر - [00:28:49](#)

قال واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد وورد في بعضها اللهم ربنا ولك الحمد وخالفوا في لفظة ربنا لك الحمد بدون شيء من هذه المقدمات قال اللهم ربنا لك الحمد ما هو المراد؟ ما المراد بالحمد؟ الوصف - 00:29:07

بالجميل الاختياري وكل فعل جميل يكتسبه الانسان اختيار فهو آآيقال له حمد اذا الحمد ما هو؟ الوصف بالجميل بالفعل الطيب الحسن الذي يقع اختيارا فنحن نقر بان الحمد الكامل الذي لا يعتريه نقص يكون - 00:29:30

لله سبحانه وتعالى ملء السماوات يعني ان هذا الحمل سيكون ملء هذا المكان قالوا واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره. تبارك الله احسن الخالقين - 00:29:57

فهذا ذكر مشروع وقد اشرنا الى الاختلاف في مشروعية ما ورد في هذا الخبر بناء على اه بناء على ما ورد في النصوص في هذا الباب. قال ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم - 00:30:23

في مشروعية الدعاء بين التشهد والتسليم بان يقول ومن وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة وقد ورد في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد قال ثم ادعوا ثم ليدعوا بما - 00:30:43

قال اللهم اغفر لي ما قدمت اي ما فعلته سابقا وما اخوت اي ما سافعله في المستقبل وما اسرفت اي ما تجاوزت به حد المأذون في الشرع وما انت اعلم به مني - 00:31:03

انت المقدم وانت المؤخر تقدم من شئت تؤخر ما شئت قال لا الله الا انت نعم احسن الله اليك وعن ابي سعيد الخدري الان في احاديث الاستفتاح والاستفتاح الاول الذي ورد في هذا الخبر اختياره الامام الشافعي. لكن لوحظ انه لا يقول بمشروعية جميع الدعاء ان يكون في دعاء - 00:31:20

الاستفتاح وزهب مالك واحمد الى انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك نعم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول - 00:31:48

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك ثم يقول الله اكبر كبرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى وهذا لفظه من رواية جعفر بن سليمان وقد احتج به مسلم عن علي بن علي رفاعي - 00:32:12

وقد وثقه ابن معين وابو زرعة عن ابي الم توكل عن ابي سعيد وقال الترمذى وقد تكلم في اسناده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي ابن علي. وقال احمد لا يصح هذا الحديث. وقال ابو داود هذا - 00:32:38

الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن رحمة الله والوهم من جعفر نعم ذكر المؤلف هنا حديث ابي سعيد في دعاء الاستفتاح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تفييد - 00:32:54

باستمرار اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ظاهر هذا انه لم يكن يقول دعاء الاستفتاح ظاهر هذا يعني هنا انه يكبر مباشرة. الظاهر هذا انه لم يكن يقول لفظ النية - 00:33:11

كبر وبالتالي قلنا بانه لا يشرع للانسان ان يتلفظ بالنية اذ لو كان هذا مشروعا مستحبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبر يعني تكبيرة الاحرام يعني فيها ايش؟ ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة - 00:33:30

ثم يقول سبحانك اللهم اي ثبت الطهارة لك يا الله وبحمدك اي بجميل صفاتك وتبارك اسمك اي تكاثر وعظمت البركة فيه وتعالى جدك اي ارتفعت منزلتك ومكانتك ولا الله غيرك - 00:33:50

ثم هذا قال به جماعة انه مستحب في دعاء الاستفتاح قد نزع بان هذا انما ورد في صلاة الليل ثم يقول الله اكبر كبرا اعوذ بالله من السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفسه - 00:34:16

اختلف العلماء في الاستعاذه هل تقال قبل قراءة الفاتحة او لا؟ قال الامام مالك لا تقرأ واعتبر ان دعاء الاستفتاح مالك يقول دعاء الاستفتاح والبسملة والاستعاذه. كل هذه من البدع - 00:34:36

ولا يجوز ان تقال في الصلاة ويبتدأ قراءة الفاتحة مباشرة والجمهور يقولون بل هذه الامر مستحبة لثبتها عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث منها هذه الاحاديث قوله اعوذ اي التجى بالله السميع - 00:34:55

سميع الذي يدرك بالسمومات والسميع الذي يجتب الدعاء السميع الذي يحمي اولئك قال العليم من صفة العلم فالله متصرف بهذه الصفة فانا التجأ واعوذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم من عدو الى الشيطان الرجيم من همزة - 00:35:18

ونفقه ونفذه فانه لا يزال بالعبد الوسوسه ويحرجه عن حاله احسن الله اليك وعن عبده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. ذكره مسلم في صحيحه. لانه سمعه من غيره. وليس هو على شرطه - 00:35:48

فان عبده بن ابي لبابة لم يدرك عمرا بل ولم يسمع من ابنه انما رأه رؤية وقد روى الدارقطني وعندما رأه رؤية رأه بعض النسخ رواه خطأ انما رأه رؤية - 00:36:16

وقد روى الدارقطني بأسناده عن الاسود عن عمر انه كان يقول هؤلاء الكلمات وقال المروذى سألت ابا عبد الله عن استفتاح الصلاة فقال نذهب فيه الى حديث عمر وقد روى فيه من وجوه ليست بذلك - 00:36:33

نعم هذا الحديث فيه نوع ثانٍ من انواع دعاء الاستفتاح قد قال به الامام احمد والامام ابو حنيفة وبيان يقول سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك - 00:36:51

فانشرح ان لفظه في الحديث السابق له آآ قد اشار المؤلف الى شيء مما يتعلق بروايات هذا الخبر وهناك من قال هذا الخبر انما ورد في صلاة الليل قوله كان يجهز بهؤلاء الكلمات - 00:37:09

بجواز رفع الصوت بدعاء الاستفتاح ولكن هذا الحديث موقوف على عمر ليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير - 00:37:35

والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا - 00:37:55

كان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع - 00:38:14

وكان يختتم الصلاة بالتسليم. رواه مسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير فيه دلالة الان اول الصلاة هو تكبيرة الاحرام وان التكبيرة الاحرام هذه جزء من الصلاة - 00:38:32

ويستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. المراد ايش الجهر قد استدل ما لك بهذا الخبر على عدم استحباب البسمة ولا الاستعاذه ولا دعاء الاستفتاح والجمهور يقولون هذا المراد القراءة هنا ما يجهز به - 00:38:55

ولم يذكر هنا دعاء الاستفتاح ولا الاستعاذه ولا البسمة قال وكان اذا ركع لم يشخص رأسه اي لم يجعله شاصا ولم يصوبه بان يجعله عاليا وانما بين ذلك يجعله مستويا - 00:39:18

ولكن بين ذلك قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وهذا بذلك قال الجمهور خلافا للامام ابي حنيفة قال وكان اذا رفع رأسه من السجدة - 00:39:38

لم يسجد حتى يستوي جالسا. فيه مشروعية الطمأنينة في الجلوس كما قال الجمهور خلافا لبعض الحنفية وكان يقول في كل ركعتين التحية هذا ايش؟ المراد به التشهد اذكره بعد الركعتين والمراد بالتشهد - 00:39:57

قولك التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا يقال له التشهد الاول - 00:40:19

ويقال بين كل ركعتين ويقال بين كل ركعتين قال وكان يفرش رجله اليسرى يفرش رجله اليسرى اي يجعلها مفروشة على الارض وينصب رجله اليمنى ان يجعلها واقفة ويجلس على رجله اليسرى - 00:40:37

وقد اختلف العلماء في جلسات الصلاة كيف هي؟ هناك كيفيتان جلسة الافتراض بان يفرش رجله اليسرى كما ورد في الخبر والثانية جلسة التورك بان ينصب رجله اليمنى ويدخل رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى بحيث يكون - [00:41:01](#) آلا يكون تحت الانسان الا ورك ليكون تحت الورك جزء من يسير من آلا الرجل فهذا يقال له تورط ايها اولى قال الامام ابوا حنيفة الاولى الافتراض في جميع - [00:41:26](#)

جلسات الصلاة وقال الامام مالك الاولى التورك مطلقا قال الامام الشافعى بان الافضل الافتراض الا في التشهد الذي يعقبه سلام جلسة ايش تشهد بعقب السلام وقال الامام احمد بأنه يفترش الا - [00:41:49](#) في جلسة تشهد ثانية من الخلاف بينهم في مثل ايش بين المال وبين احمد والشافعى بمثل صلاة الفجر ركعتان ونجلس التحية اه بعدها سلام. هل قبلها اه يعني هل عندنا - [00:42:21](#)

الفرق بين الافتراض والتورك تقرر عندكم وعندنا قول مالك وقول ابي حنيفة واصحان يبقى عندنا قول احمد وقول الشافعى. فاحمد يقول لا يتورك الا في التشهد الثاني مثل الثالثة من المغرب والرابعة - [00:42:51](#) من العشاء طيب سنة المغرب في التشهد عند احمد يقول يفترش طيب عند الامام الشافعى يقول ايش ؟ التورك يكون في جلست تشهد بعقبها سلام بالتالي الثانية عند الامام الشافعى يتورك فيها - [00:43:13](#)

خلافا لاحمد قال وكان ينهى عن عقبة الشيطان اه التشبه بالشياطين منهى عنه وخصوصا في الصلاة قال وكان ينهى عن عقبة الشيطان وهي ان يضع مؤخرته على عقبه قال وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افترash السبع - [00:43:39](#) يعني عند السجود بعض الناس يجعل ذراعيه على الارض فهذا يقال له افتراش وهذا الافتراض منهى عنه آلا الواجب ان يضع يديه فقط بدون ذراعين يضع الكفين قال وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افترash السبع - [00:44:07](#)

وكان يختتم الصلاة بالتسليم فيه دلالة على مشروعية التسليم في الصلاة واخذ الجمهور من هذا الخبر ان التسليم ركن من اركان الصلاة. وقال الامام ابو حنيفة التسليم ليس من اركان الصلاة وانما اوتى بالتسليم للدلالة على - [00:44:30](#) آلا الخروج لعلى الانتهاء والخروج من الصلاة وعندهم يقولون اذا خرج من الصلاة بفعله صحت صلاته صحت صلاته والجمهور يقولون لابد من تسليم لان التسليم ركن وقول الجمهور اقوى. نعم - [00:44:51](#)

احسن الله اليك وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما - [00:45:13](#) فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. اجمعون متفق عليه واللفظ لمسلم نعم هذا الحديث قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به في افعال الصلاة فيه دلالة على - [00:45:32](#)

ان المأمور لا يجوز له ان يتقدم الامام ولا ان يجادله في افعاله قوله فاذا كبر فكبروا به ان من اركان الصلاة التكبير وفيه ان تكبر المأمور لابد ان يعقب - [00:45:49](#)

تكبيرة الامام قوله واذا ركع فاركعوا. كذلك لا يجوز التقدم على الامام في الركوع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فيه دلالة على ان الامام يقول سمع الله لمن حمده - [00:46:08](#) فيه دلالة على ان بعض العلماء فيه دلالة على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد ولكن الصواب انه يقولها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قالها - [00:46:28](#)

وقوله فقولوا اللهم ربنا لك الحمد استدل به احمد وجماعة على وجوب هذا اللفظ في الصلاة وانه واجب قال واذا صلى قاعدا فصلوا قياما فيه وجوب القيام متابعة للامام. قال واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون - [00:46:44](#)

به ان الامام اذا صلى جالسا من اول صلاته صلى المأمور كذلك وبهذا قال احمد وخالفة الجمهور وقالوا بان الامام اذا صلى جالسا فان المأمور ان الامام اذا صلى جالس - [00:47:06](#) تم فان المأمور يصلي قائمة استدلوا علي بآخر حال النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى ابو بكر بصلاته مع انه جالس ولعل قول

احمد في هذه المسألة لانه هو الذي تجتمع به النصوص الواردة في هذا الباب. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا - [00:47:24](#) -
واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم من الهدایة المهدىين. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم - [00:47:47](#) -
اکاديمي دوت نت البناء العلمي. ملتقي العلم والعلماء الاکاديمية - [00:48:15](#)